

وسائل الشيعة

[111] معه (1) مال قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (2). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4). 50 - باب حكم من قتل شخصا مقطوع اليد [35279] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال: إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي (1) قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شأؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي، قال: وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا، وإن شأؤوا أخذوا دية كاملة، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي (عليه السلام).

(1) _____ في التهذيب زيادة: عين (هامش المخطوط).
(2) الفقيه 4: 91 / 295. (3) التهذيب 10: 190 / 750. (4) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 36 من أبواب حد الزنا. الباب 50 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 316 / 1. (1) في المصدر: التي. (*) _____